فالاورع فقالوا ان الاعلم يقدم ح على الاورع لان المناط الاجتهاد الاقرب الى الواقع وهو
مع العلم للاعلم وانت خبير بان الاعلم المخالف مع الاورع جهتي رجحان وهما كون قول الاعلم
اقرب الى الواقع من حيث انه مع الاعلم بالاستنباط وكون الظن الاعتباري معه ايضا لان
المشهور قد مر موافقته على قول الاورع فيكون الظن الاعتباري مع الاعلم لكن للاورع ايضا
ح جهتا رجحان وهما كون الاعتماد عليه اكثر لان احتمال الكذب في حقه اهون وكون قوله
اقرب الى الواقع فان قلت الجهة الثانية من الرجحان عين الجهة الاولى قلنا ليستا متحدتين
اذ قد ينفك احدهما عن الاخرى فانه لو كان قول الاعلم موافقا للمشهور فههنا يكون الاقرب
الى الواقع قول الاعلم ولكن عرفت ان مجرد موافقة المشهور غير كاف في الصحة والاعتماد
فيكون قول الاورع اكثر اعتمادا لان احتمال الكذب في حقه اهون فوجد في هذا الفرض
الجهة الاولى لا الثانية فعلم انهما مختلفتان ففيما لم يكن قول الاعلم موافقا للمشهور يكون
الجهة الثانية من الرجحان ايضا حاصلة في حق الاورع واذا كان لكل جهتا رجحان وهما
موجبة فصار لجهة اقربية كل الى الواقع تعارض مع الاخرى فبقي لكل جهة رجحان
موجبة ولا موجبة ولا مرجح لاحد الطرفين فلا بد من الحكم بالتخيير بين الاعلم
مع الاورع فحكم بالخيار بينهما لما قلنا من فقد المرجح لاحد الطرفين على مذهب المشهور في
المقامين الاولين ولو كان اعلم واورع وتوافقا فعلى ما اخترناه من التخيير عند التعارض
حتى على تسليم قول المشهور في المقامين الاولين لا بد من الحكم بالتخيير هنا ايضا واما
على مذهب المشهور من تقديم الاعلم والاورع عند تعارضهما فالظاهر ان بناءهم على نفي الاشكال
ح ايضا كالمقالين الاولين عند توافق الاعلم مع العالم والاورع مع الورع ونحن ايضا نقول بالتخيير
عند توافق الاعلم والاورع بناء على القول بتقديم الاعلم على الاورع عند التخالف لانتفاء
الموجود حال المخالفة لتقديم الاعلم اعني القرب الى الواقع على فرض تماميته هنا فتنبه
اذا تعدد المجتهد المطلق الحي او مطلق الحي ولم يجوز تقليد الميت عند وجود الحي او تقليد
الحي وفيهم اعلم فلا شك في عدم جواز التبعيض في التقليد بل ياخذ كل مسايله من واحد
واذا تعدد الحي وفيهم اعلم فلا شك تساووا او قلنا بعدم لزوم تقليد الاعلم منهم فهل
يجوز له التبعيض في المسايل باخذ بعض المسايل من مجتهد وبعضها من آخر ام لا فنقول

ع في تعدد المجتهد المطلق الحي او مطلق الحي

الاشتغال

٢٧٧

الاشتغال اللاحق وتوهم انه كان قبل تقليد احدهم في بعض المسايل مخيرا في الاخذ من ايهم
شاء فيستصحب مدفوع بان الشك ان الجايز اولا هو اخذ كل واحد من المسايل عمن يريد
منهم ام الجايز اخذ كل المسايل من ايهم شاء وعلى الاخير لا استصحاب دون الاول وادا شك
في الامرين فلا استصحاب فتدبر هذا والحق الجواز للاجماع ولبناء العقلاء فان بناءهم ليس على الرجوع
الى واحد من اهل الخبرة ليس الا وللاطلاق في دليل التقليد كاية السؤال والنفر وغيرهما
ثم ان ههنا اشكالا لا يرد على القول بجواز تقليد الميت مطلقا او اذا لم يكن حي ولم يوجب تقليد
الاعلم ايضا فانه ح للمقلد ان ياخذ في كل مسئلة براي من شاء وانما يجر هذا الى الخروج
عن الدين لان دواعي المقلدين تختلف بالنسبة الى المسايل فيختار في مثل الصلوة مثلا
في كل جزء او شرط مختلف فيه قول من لا يقول بالوجوب ويختار من مسايل الحل والحرمة
بقول من يقول بالحل وربما يصير صلوته صلوة يقطع بانها ليست من الدين ولا يرد ذلك
على من يوجب تقليد الحي اذا وجد او يوجب تقليد الميت الاعلم اذ لا يصير ح كثرة في المجتهدين
الذين يجوز تقليدهم حتى يكون الاخذ من كل اخذ في مسئلة خروجا عن الدين في المسايل
المختلفة بل يمكن ان يدعى ورود الاشكال على مذهب من يوجب تقليد الحي ايضا اذ على قوله
يجوز التبعيض في الاحياء وان كانوا الفاضلين ثم المحذور المذكور على هذا القول من حيث
هو وان لم يلزم المحذور على هذا القول بالعرض وهو قلة الاجتهاد فقالوا غالبا لان ذلك القول
من حيث هو لا يستلزم المحذور وكنا من يقول بلزوم تقليد الاعلم يقول بالتخيير والتبعيض
اذا لم يكن اعلم لكن عدم لزوم المحذور انما هو بالعرض ايضا وهو وجود الاعلم غالبا بين المتبين
وغالبا بين الاحياء فالحاصل ان المحذور متوجه من حيث هو على كل تلك الاقوال بالذات
وان وجد المانع الخارجي في بعض الصور والجواب انا نقول بجواز التبعيض ما لم يلزم المخالفة
القطعية واذا حصل العلم الاجمالي بالمخالفة القطعية فلا نقول به لعدم الدليل على جواز
التبعيض ح واصل الاشتغال سليم عن المعارض فالمجوز من التبعيض هو بقدر المتعارف
الان بين الناس وهو لا يحصل منه العلم الاجمالي بالمخالفة فان قلت الاشكال المذكور يلزم
في صورة عدم جواز التبعيض مطلقا ايضا فلو قلنا انه لا بد من تقليد مجتهد واحد ابدا فقد
يقلد مجتهدا كان رايه في كل مسئلة موافقا للراي من يريد المقلد تقليده عند القول بجواز

بقوله

Copyright © King Saud University